

Distr.
GENERAL

A/53/781
S/1999/14
6 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN



مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البنود ٣٦، و ٤٦، و ١٠١، و ١١٠، و ١٤٩
من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن
والتعاون في أوروبا
الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي
لحقوق الإنسان
منع الجريمة والعدالة الجنائية
مسائل حقوق الانسان
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لتركمانستان لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بإعلامكم بأن السيد صابرمرات نيازوف، رئيس جمهورية تركمانستان، وقّع اليوم، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قانوناً لتركمانستان ومرسوماً يتعلقان باعتماد وقف اختياري في تركمانستان لاستخدام عقوبة الإعدام كتدبير عقاب. وأصبح القانون سارياً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والنسختين المرفقتين طيه لقانون تركمانستان والمرسوم الرئاسي المذكورين أعلاه كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٣٦، و ٤٦، و ١٠١، و ١١٠، و ١٤٩ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أكسلطان ت. عطايفا
الممثل الدائم

المرفق الأول

اعتماد وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام كتدبير عقاب

عملا على مواصلة أعمال المبادئ الأساسية التي تستند إليها إقامة تركمانستان وتنميتها بوصفها دولة ديمقراطية علمانية يحكمها القانون، ومن منطلق ثبات تركمانستان، في سياستها الداخلية والخارجية، على التقيد بالمعايير العالمية للقانون الدولي ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتطبيق تلك المبادئ والمقاصد، واسترشادا بالمُثل العليا للبر بالإنسان والخير والعدالة، وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

١ - اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، يُعتمد في جميع أنحاء إقليم تركمانستان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام كتدبير عقاب.

٢ - عملا بالفقرة الفرعية (٢) من الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من دستور تركمانستان، يُجري المجلس الأعلى استعراضا تشريعيًا للمسائل المتصلة بتطبيق هذا المرسوم.

(توقيع) صابرمرات نيازوف
رئيس جمهورية تركمانستان

المرفق الثاني

إجراءات تطبيق الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة
الإعدام كتدبير عقاب الذي اعتمُد بموجب المرسوم
الصادر عن رئيس جمهورية تركمانستان في ٦ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٩

بالنظر إلى اعتماد وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام كتدبير عقاب، بموجب المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية تركمانستان في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩:

- ١ - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لا يجوز لمحاكم تركمانستان، لدى إصدار أحكامها، أن تفرض عقوبة الإعدام كتدبير عقاب.
- ٢ - استناداً إلى المبادئ الواردة في المادة ٦ من القانون الجنائي لتركمانستان، يشمل الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام كتدبير عقاب الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام قبل اعتماد الوقف الاختياري.
- ٣ - يودع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في مؤسسات إصلاحية ويتم حبسهم وفقاً للشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقضون أحكاماً في مؤسسات النظام الخاص.
- ٤ - يسري مفعول هذا القانون من تاريخ اعتماده.

صابرمرات نيازوف
رئيس جمهورية تركمانستان
